الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان **كرامةُ الإنسان**

موجز قطري
عُمان

الأطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

مكافحة الفساد

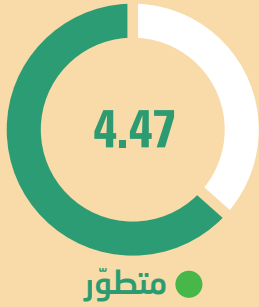

ضعيف جداً | ضعيف | ابتدائي | متوسط | متطوّر | قوي | قوي جداً

المكونات	2020	2025
مكافحة الرشوة وحماية المبلّغين	3.50	◄ 3.50
مكافحة الفساد والنزاهة في القطاع العام	6.13	▼ 5.25
الميزانية والنفقات العامة	3.50	▲ 7.00
الحكومة الرقمية	0.00	▲ 7.00
الحكومة المفتوحة والشفافية	3.50	◄ 3.50
معايير المشتريات العامة	4.67	▼ 4.38

المكونات

2020 2025

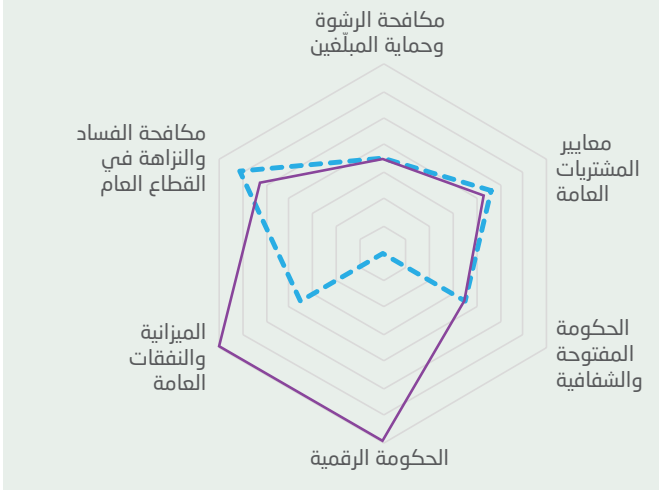

العناصر

2020 2025

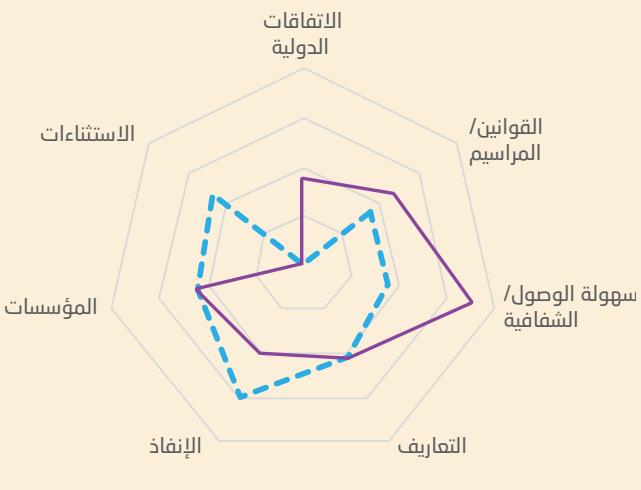

جرى إعداد هذا الملف الوطني بناءً على الإطار القانوني والتنظيمي الساري في كانون الأول/ديسمبر 2025.

أجري تقييم مكافحة الفساد تحت المظلة الأوسع لمشروع الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية، وعلى أساس مجموعة من المؤشرات المصنفة ضمن ستة مكونات أساسية: مكافحة الفساد والنزاهة في القطاع العام، ومكافحة الرشوة وحماية المبلّغين، والميزانية والنفقات العامة، والحكومة الرقمية، والحكومة المفتوحة والشفافية، ومعايير المشتريات العامة.

في هذه الوثيقة لمحة وتحليل على أساس التقييم المذكور ومؤشراته من حيث ما تنطبق على حالة عُمان.

وفيها أيضاً استعراض للقوانين والأنظمة التي تحكم مختلف أبعاد مكافحة الفساد، على أساس المكونات الستة للتقييم.

نفّذت عُمان مجموعة من التدابير القانونية لمكافحة الفساد، وتشمل التشريعات الرئيسية: قانون العقوبات (القانون رقم 7 لعام 2018 أو قانون الجزاء)، وقانون تضارب المصالح وحماية الأموال العامة (القانون رقم 112 لعام 2011 أو قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح)، وقانون المناقصات (القانون رقم 36 لعام 2008). كما انضمت عُمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في كانون الثاني/يناير 2014.

مكافحة الفساد والنزاهة في القطاع العام

الهدف من مكون التقييم هذا هو تبيّن الإطار القانوني المعتمد لدى البلد لمنع الفساد في القطاع العام، والتصدي له إذا وقع. ويشمل تعريف الفساد والممارسات المتصلة به في القانون، ووجود اتفاقيات إقليمية ودولية في هذا الصدد، وآليات التنفيذ والرقابة الرئيسية، ونظام العقوبات والإعفاءات المشروطة حيثما تنطبق.

ترد الجرائم الأساسية المتعلقة بمكافحة الفساد في قانون العقوبات (المواد 194-222) وفي قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح. وهذه الصكوك تحدد وتجرّم مجموعة من سلوكيات الفساد المرتبطة بالمناصب العامة، مثل الرشوة والاختلاس وإساءة استخدام المنصب وتضارب المصالح. وهي تنص على عقوبات مثل الغرامة و/أو السجن.

ويؤدي جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، الذي أنشئ بموجب القانون رقم 111 لعام 2011، دوراً رئيسياً في الإطار التشريعي المعتمد في عُمان لمكافحة الفساد. وتشمل مسؤولياته: حماية الأموال العامة، ومراقبة الامتثال، والتحقيق في الانتهاكات والشكاوى، وإجراء مراجعات للأداء، وتقديم توصيات بالإصلاحات لتعزيز الشفافية والكفاءة في العمليات الحكومية.

بيد أن المادة 45 من قانون الجزاء تنص على إعفاء الموظفين العموميين من الجرم إذا ما ارتُكِب الفعل تنفيذاً لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر شرعي صادر عن السلطات المختصة، أو إذا ارتُكِب الفعل بحسن نية تنفيذاً للقانون.

وعلى الرغم من أن قوانين مكافحة الفساد في عُمان تجرم الرشوة وإساءة استخدام المنصب، إلا أنها لا تتناول أو تنظم بشكل صريح ممارسات مثل التلاعب أو التواطؤ في العطاءات، أو اتفاقات تقاسم السوق في سياق المشتريات العامة.

مكافحة الرشوة وحماية المبلّغين

يستعرض مكون التقييم هذا الإطار القانوني المعتمد في عُمان لمنع الرشوة وما يتصل بها من ممارسات، واكتشافها ومعاقبة مرتكبيها، وتدابير حماية الأشخاص الذين يبلّغون عن مثل هذه السلوكيات. ويتناول تعريف

الرشوة والجرائم المرتبطة بها في التشريع الوطني، ووجود الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والآليات الرئيسية للتحقيق والرقابة، والعقوبات والتدابير التصحيحية المعمول بها، والسياسات لتعزيز السلوك الأخلاقي والمناهض للرشوة، ووجود أنظمة لحماية المبلغين عن المخالفات وقنوات للإبلاغ، ومدى سهولة الوصول إلى هذه الأنظمة والقنوات.

خصصت لتجريم الرشوة المادة 208 من قانون الجزاء، وتحدد هذه المادة العقوبات على المسؤولين العموميين الذين يسيئون استخدام مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية. وتوسع المادة 211 نطاق المسؤولية ليشمل أي شخص يعرض رشوة على موظف عام أو يعده برشوة، حتى في حالة رفض العرض، وبذلك تغطي الجانبين الفاعل والسلبي من عملية الرشوة. وتعاقب المادة 212 كذلك أولئك الذين يعملون كوسطاء في مخططات الرشوة.

كما وقعت عُمان وصادقت على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

على الصعيد المؤسسي، تنص المادة 10 من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة (رقم 111 لعام 2011) على تكليف جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالإهمال أو المخالفات أو الانتهاكات القانونية، بما في ذلك الرشوة. وتناط بالجهاز مسؤولية تلقي الشكاوى المقدمة من المواطنين، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند ثبوت وجود مخالفات. ويمكن للأفراد الراغبين في الإبلاغ عن حالات الفساد المشتبه بها، بما في ذلك الرشوة، تقديم شكاوى وتقارير مباشرة إلى الجهاز، بما في ذلك من خلال المنصة الإلكترونية الرسمية على الموقع الإلكتروني للجهاز.

وعلى الرغم من التزامات عُمان الدولية بحماية الشهود والمبلغين عن قضايا الفساد، لا توفر التشريعات الوطنية، مثل قانون الإجراءات الجزائية (رقم 97 لعام 1999)، سوى حماية محدودة للمبلغين عن المخالفات. وتركز الأحكام الحالية كثيراً على واجبات الشهود وعلى معاقبة الإبلاغ الكاذب، بدلاً من حماية الأفراد من الانتقام. وهذا يعني أن الإطار القائم لا يقدم نظاماً متكاملاً لحماية المبلغين عن المخالفات بما يتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة.

الميزانية والنفقات العامة

يتناول مكون التقييم هذا المعايير والآليات المعمول بها لتنظيم الميزانية والنفقات العامة والإشراف عليها، بما في ذلك وجود معايير قانونية للمراقبة والتدقيق، وإمكانية الوصول إلى معلومات الميزانية لأصحاب المصلحة.

تؤكد المادة 4 من القانون رقم 112 لعام 2011 على حرمة الأموال العامة وعلى وجوب الحفاظ عليها، وعلى أنه لا يجوز الحجز عليها أو التعدي عليها، كما لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، ولذا يعد باطلاً أي تصرف يخالف هذه الحرمة، ولا بد من تداركه عبر الإجراءات الإدارية المناسبة.

وكما سبقت الإشارة، أنشئ جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بموجب المرسوم السلطاني رقم 111 لعام 2011، ويعد كياناً قانونياً مستقلاً مالياً وإدارياً. وتحدد المادتان 4 و5 من القانون نفسه المهام الأساسية للجهاز، وتشمل إجراء عمليات تدقيق مالي وإداري للكيانات المملوكة للدولة أو الخاضعة لإشرافها، وتقييم أدائها، ومراجعة مشاريع القوانين واللوائح والنظم المالية المتعلقة بالمحاسبة والضرائب والرسوم العامة.

وتحدد المادتان 6 و7 محافظة مسقط كمقر للجهاز، وتعطيان رئيس الجهاز سلطة إنشاء فروع إضافية، كما تعطيان أعضاء الجهاز صلاحيات قضائية لإنفاذ ولاية الجهاز القانونية على النحو المبين في لوائحه التنظيمية.

في الممارسة العملية، تنشر وزارة المالية بانتظام بيانات مالية واقتصادية، مثل النشرات الشهرية والتقارير السنوية. ولكن ما ثمة تشريعات محددة تلزم بنشر وثائق ما قبل الميزانية أو تقارير ميزانية يسهل على المواطنين فهمها.

ولدى الجهاز ولاية قانونية لمراجعة النفقات العامة وإبلاغ الجمهور بنتائجها، ما يدعم الشفافية والرقابة العامة على كيفية إدارة موارد الميزانية.

الحكومة الرقمية

يستعرض مكون التقييم هذا الإطار القانوني للحكومة الرقمية، بما في ذلك حماية الخصوصية وأمن البيانات، والوصول إلى البيانات الحكومية.

يهدف قانون المعاملات الإلكترونية (المرسوم السلطاني رقم 39 لعام 2025) إلى تسهيل المدفوعات الإلكترونية، وتعزيز أمن الاتصالات الرقمية، وبناء ثقة الجمهور في المعاملات الإلكترونية. وتنص المادة 4 من القانون على إنشاء لجنة إدارة خدمات الثقة لتمثل هيئة تنظيمية مسؤولة عن إصدار التراخيص ووضع المعايير لمقدمي خدمات المصادقة. والجدير بالذكر أن القانون ينطبق حصرياً على المعاملات المالية ولا يشمل المسائل المتعلقة بالأحوال المدنية أو الإجراءات القضائية.

واعتمد أيضاً قانون حماية البيانات الشخصية (المرسوم السلطاني رقم 6 لعام 2022) بهدف حماية حقوق الأفراد في خصوصية بياناتهم الشخصية. ويتضمن هذا القانون لوائح صارمة تحكم جمع المعلومات الشخصية ومعالجتها واستخدامها، فتحظر المادتان 5 و6 صراحة معالجة البيانات الشخصية الحساسة، مثل المعلومات الجينية والبيومترية والصحية والعرقية والجنسية والسياسية والدينية والجنائية والمتعلقة بالأمن، من دون موافقة مسبقة من الوزارة المختصة ووفقاً للائحة التنفيذية للقانون. كما يحظر القانون معالجة البيانات الشخصية للأطفال من دون موافقة أولياء أمورهم، ما لم تكن تلك المعالجة لمصلحة الطفل الفضلى، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنظيمية للقانون.

وأصدرت وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات القرار الوزاري رقم 34 لعام 2024 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية، وحددت فيه الإجراءات والضمانات التفصيلية لضمان الامتثال.

وأطلقت الوزارة برنامجاً وطنياً للذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية المتقدمة، وأصدرت السياسة العامة للاستخدام الآمن والأخلاقي لأنظمة الذكاء الاصطناعي. ويحدد قانون المعاملات الإلكترونية (المرسوم السلطاني رقم 39 لعام 2025) معايير الخدمات الرقمية توخياً لجعل هذه الخدمات آمنة وموثوقة.

الحكومة المفتوحة والشفافية

يستعرض مكون التقييم هذا الإطار القانوني لتعزيز الشفافية والحكومة المفتوحة. ويتناول مدى تجسيد المبادئ المرتبطة بالشفافية، مثل حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، والتزامات الإفصاح، والآليات التي تمكن من الرقابة العامة، في التشريعات، فضلاً عن دور المؤسسات المسؤولة عن متابعة الامتثال لها.

يهدف المرسوم السلطاني رقم 40 لعام 2014 إلى تعزيز الحوكمة المفتوحة والشفافية من خلال إنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات. وتوكل للمركز مهمة إصدار إحصاءات دقيقة ورسمية لدعم صنع السياسات على جميع المستويات. وبموجب المادة 3، يتعين على المركز نشر مجموعة من المؤشرات، تشمل البيانات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية.

ولا تتضمن التشريعات العُمانية تعريفاً قانونياً صريحاً ومستقلاً لمصطلح الشفافية، إلا أن الخطة الوطنية لتعزيز النزاهة (2022-2030) تنص على بعض التوضيحات لهذا المفهوم، حيث أطر بأنه «إفصاح مؤسسي يستند إلى مبادئ الدقة والملائمة والموثوقية»، من دون وضع تعريف قانوني ملزم.

كما يتضمن المرسوم السلطاني رقم 40 لعام 2014 أحكاماً تنفيذية لضمان الامتثال لمتطلبات الإبلاغ عن البيانات، فتحدد المواد 33-36 آليات الإنفاذ لضمان الامتثال لالتزامات الإبلاغ الإحصائي. وينص المرسوم على فرض غرامات على الكيانات التي لا تقدم البيانات المطلوبة، وعقوبات تشمل السجن على عرقلة عمل الموظفين أو تقديم معلومات كاذبة، فضلاً عن فرض عقوبات على إساءة استخدام البيانات أو الكشف عنها من دون إذن.

وعُمان دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تطلب من الدول وتشجعها على تعزيز الشفافية في مجالات مثل إدارة المالية العامة، والإبلاغ العام، والوصول إلى المعلومات.

ومن خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تعهدت عُمان بالتزامات دولية لتعزيز الشفافية، على الرغم من أن هذا المفهوم لم يُعرَّف بوضوح كمبدأ قانوني عام في القانون الوطني.

معايير المشتريات العامة

يستعرض مكون التقييم هذا الإطار القانوني الذي ينظم المشتريات العامة، بما في ذلك المعايير والإجراءات لمنح العقود العامة، وتحديد السلطات والهيئات الرقابية المسؤولة، وتوفر آليات التنفيذ والمراجعة، ودرجة شفافية وسهولة عمليات الشراء، ومدى دمج اعتبارات مكافحة الفساد، ومشاركة أصحاب المصلحة غير الحكوميين، والاستثناءات أو الأنظمة الخاصة المطبقة.

يخضع نظام المشتريات العامة في عُمان لقانون المناقصات (رقم 36 لعام 2008) وتعديلاته اللاحقة. ويستند الإطار القانوني إلى مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة. وكما هو موضح في المادة 3، يجب أن تُمنح العقود العامة بشكل عام من خلال مناقصات عامة مفتوحة، في حين ينظم القانون نفسه أيضاً طرق الشراء البديلة، بما في ذلك المناقصات المحدودة، ومنح العقود مباشرة، والمنافسات، وذلك في ظل ظروف محددة بوضوح.

وبموجب المادة 4، تخضع جميع إجراءات الشراء صراحة لمبادئ «العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس».

ويحدد التشريع بوضوح الإطار المؤسسي لتنفيذ هذه القواعد. وبموجب المادة 8، يتولى مسؤولية جميع المناقصات مجلس للمناقصات، يضطلع بمهمة تحديد طريقة المناقصة المناسبة وطرائق الإعلان عنها، ومراجعة المواصفات الفنية والشروط التعاقدية، وتلقي العطاءات وفتحها، وفحص العروض وتقييمها أو إحالتها إلى الكيانات الفنية المختصة، وإصدار قرارات منح العقود.

كما يخوّل مجلس المناقصات بإنشاء لجان المناقصات وتحديد اختصاصاتها، وتصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين وشركات الاستشارات، وإعادة تقييم أدائهم بشكل دوري، وفرض عقوبات في حالة اكتشاف مخالفات أو قصور.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي، المنشأة بموجب المرسوم السلطاني رقم 57 لعام 2025، بتنفيذ العمليات الفنية والإدارية اللازمة لدعم مجلس المناقصات. وتشمل الولاية القانونية للهيئة الاضطلاع بمسؤولية تنظيم وإدارة إجراءات المناقصات الفنية والمالية بطريقة تضمن الشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة، وتنظيم ومراقبة أنشطة المناقصات الداخلية لتعزيز كفاءة الإجراءات وضمان الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشتريات والتعاقدات.

وينص الإطار القانوني على آليات إنفاذ واضحة. فبموجب المادة 9 من قانون المناقصات، يجوز لمجلس المناقصات أن يقرر حرمان أي مورد أو مقاول أو مكتب استشاري من التعامل مع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون خلال فترة يحددها المجلس في حال تقديم ذلك الطرف لبيانات أو معلومات ثبت عدم صحتها، أو إذا استعمل وسائل الغش للحصول على العقد، أو إذا قصر في تنفيذ أي شرط أو التزام أساسي بموجب عقد سابق مع أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون. ووفقاً للمادة 41، يجب على المجلس استبعاد العطاء إذا لم يكن العطاء مستوفياً للشروط والمواصفات، أو إذا لم يكن العطاء مصحوباً بالتأمين المؤقت كاملاً، أو إذا لم يثبت مقدم العطاء سلامة موقفه المالي، أو إذا انطوى العطاء على مخالفة لأحكام حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

وبموجب المادة 18، يجب نشر الإعلان عن المناقصة في جريدة يومية واسعة الانتشار، ويجوز كذلك نشره على الوسائل الإلكترونية وعلى لوحات الإعلانات في المجلس أو الجهة المعنية. وتفرض المادة نشر الإعلان في الجريدة الرسمية في حالة المناقصات التي تتجاوز قيمتها نصف مليون ريال عُماني. ويتمم هذه الالتزامات دورُ الهيئة في تنظيم الإجراءات التي تضمن الشفافية وتكافؤ الفرص، وفي مراقبة عمليات المناقصات الداخلية للتحقق من الامتثال للقواعد المعمول بها.

من منظور بناء القدرات، وعملاً بالمرسوم السلطاني رقم 57 لعام 2025، تكلف الهيئة بتصميم وتنفيذ برامج تدريبية لتأهيل الكوادر الوطنية العاملة في مجال المناقصات والمشتريات وإدارة المشاريع والمحتوى المحلي. وهذا النص يوفر أساساً قانونياً لمبادرات التدريب المنظمة التي تهدف إلى تحسين الأداء المؤسسي والامتثال لمعايير المشتريات العامة.

كما يتضمن إطار المشتريات استثناءات تشريعية محددة بوضوح. فبموجب المادة 2 من قانون المناقصات، لا تنطبق أحكام القانون على الكيانات الأمنية والدفاعية وغيرها من الهيئات التي تستثنى صراحة بموجب تشريعات خاصة.

توصيات

- اعتماد تعريف واضح للشفافية ينطبق على القطاع العام بأسره.
- سن تشريعات وطنية لحماية وتشجيع المبلغين عن المخالفات.
- الحد، إلى أقصى درجة، من الاستثناءات في قوانين مكافحة الرشوة.
- اعتماد قانون يضمن الحق في الوصول إلى المعلومات لتعزيز الشفافية.
- اعتماد قانون محدد يُلزم بنشر بيانات ما قبل الميزانية أو وثائق ميزانية يسهل على المواطنين فهمها.
- تعزيز التعاون بين الهيئات الإدارية العامة للحد من الفساد.
- وضع مبادرات لتوعية الجمهور بمخاطر الفساد وتأثيره.
- تنفيذ نظام لامركزي للمشتريات.
- وضع برنامج تدريبي موحد منتظم وشهادات معيارية لموظفي المشتريات وغيرهم من الموظفين العموميين المعنيين.